



التشريعات المصرية فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

د/محمد حسن





تضمن الدستور المصري في المادة 13 على :

تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.





سريعات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل



- فقد تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919م وانضمت مصر للمنظمة عام 1936م ، وقد أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 81 لسنة 1947م بشأن التفتيش على العمل ، وجوهر هذه الاتفاقية أن كل دولة عضو في المنظمة تنشأ جهاز حكومي للتفتيش على المنشآت لتنفيذ أحكام شروط وظروف وعلاقات العمل .

وبموافقة جمهورية مصر العربية على هذه الاتفاقية عام 1956م تم إنشاء جهاز السلامة والصحة المهنية في قانون العمل رقم 91 لسنة 1959م في الفصل الخامس من الباب الثالث تحت مسمى التفتيش في المناجم وتضمن 15 مادة في هذا القانون .





• تم تعديل قانون العمل السابق **بالقانون 137**

لسنة 1981م والذي أهتم بالسلامة والصحة

المهنية وأفرد لها الباب الخامس من

القانون وتضمن 24 مادة.

• ومع استمرار التوسع الصناعي والتقني فقد

أصدرت منظمة العمل الدولية **187 إتفاقية**

صدقت مصر على 64 إتفاقية وعليه تم إصدار

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003



تقع أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالكتاب الخامس من قانون العمل من **المادة 202 إلى المادة 231 في سبعة أبواب** وهي :



الباب الأول

التعريف ونطاق التطبيق (202 - 203)

مادة (202) يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- 1- إصابة العمل ، والأمراض المهنية ، والأمراض المزمنة التعاريف الواردة بها في قانون الاجتماعى وقراراته التنفيذية
 - 2- المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يد من أشخاص القانون الخاص
 - 3- المنشأة : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام او الخاد
- مادة (203)** تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل ، والمنشآت وفروعها

أيا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية

كما تسري أيضا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل

النقل المختلفة





الباب الثاني مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص (204-207)



مادة (204) يراعي عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقاً لإحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن

مادة (205) تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوي العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء الداخلية وشئون البيئة ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1- وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام





2 - الموافقة علي اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشات المشار إليها علي إن يكون إصدار الترخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة ، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن



مادة (206) تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية

ممثلي الوزارات بالمحافظات المشار إليها في المادة السابقة

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظة المختص بما يلي :

(أ) متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشات المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص

(ب) منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشات القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية





مادة (207) تشكل لجنة محلية علي مستوي كل من : المركز والمدينة والحي وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة علي شئون الإسكان والقوي العاملة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية

• ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي

1- منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص ، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان

2- تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل او المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها

• ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوي العاملة والهجرة علي منح التراخيص للمحال والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى ، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها





الباب الثالث تأمين بيئة العمل (208-215)

مادة (208) تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر

الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص :

أ - الوطأة الحرارية والبرودة

ب - الضوضاء والاهتزازات

ج - الإضاءة

د - الإشعاعات الضارة والخطرة

هـ - تغيرات الضغط الجوي

و - الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية

ز - مخاطر الانفجار





مادة (209) تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلني الأخص:

أ- كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة

ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط





مادة (210) تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر

الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر

المخاطر البيولوجية متي كانت طبيعة العمل تعرض العمال

لظروف الإصابة بها وعلي الأخص:

- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها
- مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص

طبي 0





مادة (211) تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي :

- أ -** عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال
- ب -** عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها
- ج -** توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها
- د -** الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات





هـ - وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل
موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة
خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها ،
وعلي المنشأة ان تحصل علي البيانات المذكورة في هذه المواد من
موردها عند التوريد

و - تدريب العمال علي طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة
والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق
الأمان والوقاية من هذه المخاطر





مادة (212) تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية

والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها ، كوسائل

الإنقاذ وإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد

من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات علي

الشهادات الصحية الدالة علي خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية0





مادة (213) يصدر الوزير المختص قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد **(208،209،210،211،212)** من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية





مادة (214) تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات للوقاية من

مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة بوزارة الداخلية

وحسب طبيعة النشاط التي تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية

والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية

ب - تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي كلما كان ذلك ضرورياً ، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.





مادة (215) تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي إن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها .

- وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها
- وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين أو سلامتهم ، يجوز لهذه الجهة ان تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى نزول أسباب الخطر
- وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر علي نفقة المنشأة





الباب الرابع الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية (223-216)



مادة (216) مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها
بأجراء ما يلي :

- الكشف الطبي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً
الذي يسند إليه
- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية
بما يناسب احتياجات العمل

- وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق
مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية
التي تتم علي أساسها هذه الفحوص





مادة (217) تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتي :



أ - تدريب العامل علي الأسس السليمة لأداء مهنته

ب - إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه علي استخدامها

ولا يجوز للمنشأة إن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة لها





مادة (218) يلتزم العامل بأن يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحته ووقايته من حوادث العمل، وعلي ألا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها ، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن0





مادة (219) تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي :



أ - التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل علي أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها:

ب - قيام طبيب المنشأة - إن وجد - بفحص شكوي العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل

ج - التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة علي لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى ، ولأجراء الفحص عند انتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن





مادة (220) تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية :



- وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة واحدة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا علي خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها ، وأن تعه إلي طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

- وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيرى وجب علي المنشأة أن تؤدي إلي إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة .





مادة (221) يلتزم من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

- وعلي من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

- ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلها.

- ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق علي إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، وعلي ألا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي .





مادة (222) تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها ، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين العمال تختارهم التقابة العامة المختصة.

- **ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.**





مادة (223) ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية علي المستوي القومي.



- وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهاً سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.
- ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور ، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال .
- كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيّاً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناء علي ترشيح كل جهة لمن يمثلها.
- كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية متضمنة علي وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك.





الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل (224-226)



مادة (224) مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون ، تلتزم
الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :

**1- إعداد جهاز متخصص للتفتيش علي المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر
فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسية والعلوم
وغيرها.**

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل
ويتم التفتيش علي أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.





**2- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوي أداء أفر
جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة ، وتزويدهم بالخبرات الفند
المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة
العمل.**

**3- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة
الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.**

**ويكون التفتيش علي المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد
بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار.**





مادة (225) يكون لأفراد جهاز التفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في

سبل أداء عملهم:

- إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة علي العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها ضار علي سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل ، وذلك بغرض تحليلها والتعرف علي الـ الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث .
- الإطلاع علي خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
- الإطلاع علي نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.





- الإطلاع علي كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.
- ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء علي تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقافه أو أكثر ، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.
- وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.
- وتصدر الجهة المشار إليها قرار بوقف أمر الغلق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر .





مادة (226) يكون حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها .





الباب السادس أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت (227-228)



مادة (227) يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها

التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن .

- وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها ، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشأة وفروعها.

- ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.





مادة (228) تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر ، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافقة مديرية القوي العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات ، وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو ويناير علي الأكثر.



- كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه ، ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض .



الباب السابع أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية (231-229)

مادة (229) يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها من الوزير المختص.

مادة (230) يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة.





- ويراعي في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص ،
وعضوية الممثلين من الوزارات ذات الصلة ، وعدد متساو
من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات
عمال مصر، وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة
المهنية وبيئة العمل.

- ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص .





مادة (231) تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المد وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة ، وعداداً متساوياً من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمال في الم ، وعداداً من ذوي الخبرة.

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوز المختص.



العقوبات



مادة (256) يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة و الصحة المهنية وتأمين بيئة العمل و القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتضاعف الغرامة في حالة العود .

وتكون عقوبتا الحبس و الغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة .
ويكون صاحب العمل أو من يمثله مسئولا بالتضامن مع المحكوم في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون .





مادة (257) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المادتين (234 ، 235) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه و لا تجاوز ألف جنيهه . وتضاعف الغرامة في حالة العود .





وقد صدرت عدة قرارات وزارية منفذة
لأحكام الكتاب الخامس من قانون العمل رقم
12 لسنة 2003 وهي :





أولاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم 982 لسنة 2003

بشأن تحديد المنشآت المتعلقة عملها للأمن القومي التابعة لوزارة الإنتاج الحربي

قرار رقم 985 لسنة 2003

بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل





ثانياً : قرارات وزير القوى العاملة



1 - قرار 111 لسنة 2003

بشأن قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية

2 - قرار 114 لسنة 2003

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل





3- قرار 116 لسنة 2003 والمعدل بالقرار 220 لسنة 2005

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

4 - قرار 126 لسنة 2003

بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة

5- قرار 134 لسنة 2003 والمعدل بالقرار 98 لسنة 2006

والمعدل بالقرار رقم 25 لسنة 2010 والمعدل بالقرار رقم

232 لسنة 2010

بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن





6- قرار 152 لسنة 2003

بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات

7- قرار 153 لسنة 2003

بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات

8- قرار 154 لسنة 2003

بتنظيم اعمل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

9- قرار 180 لسنة 2003

بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال





10- قرار 199 لسنة 2003

بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

11- قرار رقم 200 لسنة 2003

في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال
وتعيين أصناف الطعام

12- قرار رقم 201 لسنة 2003

في شأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة لوضع معايير واشتراطات منح
تراخيص المحال والمنشآت الصناعية





13- قرار رقم 211 لسنة 2003

بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية وتأمين بيئة العمل

14- قرار رقم 214 لسنة 2003

في شأن تشكيل واختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

15- قرار رقم 215 لسنة 2003

في شأن تحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشآت .





16- قرار رقم 216 لسنة 2003

في شأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية .

17- قرار رقم 217 لسنة 2003

في شأن تحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي .

18- قرار رقم 206 لسنة 2004

بشأن مناهج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة لذلك .

19- قرار رقم 248 لسنة 2003 والمعدل بالقرار رقم 20 لسنة 2008

بشأن تشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت .

20- قرار رقم 129 لسنة 2007

بشأن دليل الإجراءات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .





• القانون رقم 79 لسنة 1975 في شأن التأمين الإجتماعي . والقرارات المنفذه لهذا القانون وهي :

- قرار وزير التأمينات رقم 215 لسنة 1977 في شأن تشكيل لجان التحكيم الطبي وتنظيم أعمالها .

- قرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 ويهدف هذا القانون لحماية المترددين في هذه المحال والمجاورين لها والعاملين فيها في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل .

- قرار وزير التأمينات رقم 266 لسنة 1980 في شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز .





- **قرارات وزير الصحة :**
- قرار وزير الصحة رقم 142 لسنة 1967 مادة 6 (أ، ب) مادة 10 بشأن توفير وسائل الإسعاف الطبي على صاحب العمل .
- قرار وزير الصحة رقم 59 لسنة 1960 بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة .
- قرار وزير الصحة رقم 174 لسنة 1986 بشأن الترخيص للأشخاص والمؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة الآفات





بيان بالاتفاقيات الدولية من عام 1919 حتى عام 2016



تاريخ الصدور	الاتفاقية	م
1988-1919	اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمانى ساعات يومياً وبثمانى وأربعون ساعة أسبوعياً	c1
1988-1919	اتفاقية البطالة	c2
1988-1919	اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده	c3
1988-1919	اتفاقية عمل النساء ليلاً	C4
1988-1919	اتفاقية الحد الأدنى للسنة التي يجوز فيها تشغيل الإحداث في الأعمال الصناعية	C5
1988-1919	اتفاقية عمل الإحداث ليلاً في الصناعة	C6
1988-1920	اتفاقية الحد الأدنى للسنة التي يجوز فيها تشغيل الإحداث في العمل البحري	C7
1988-1920	اتفاقية التعويض عن البطالة في حالة فقد السفينة أو غرقها	C8
1988-1920	اتفاقية مراقبة شروط استخدام البحارة	C9
1988-1921	اتفاقية الحد الأدنى للسنة التي يجوز فيها استخدام الإحداث في الزراعة	C10
1988-1921	اتفاقية حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد	C11
1988-1920	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل في الزراعة	C12

تاريخ صدور	الاتفاقية	م
1988-1921	اتفاقية استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء	c13
1988-1921	اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية	c14
1988-1921	اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث	C15
1988-1921	اتفاقية الفحص الطبي الاختياري للأطفال والإحداث المستخدمين على ظهر السفن	C16
1988-1925	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل	C17
1988-1925	اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية	C18
1988-1925	اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل	C19
1988-1925	اتفاقية العمل ليلاً في المخابز	C20
1988-1926	اتفاقية تبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن	C21
1988-1926	اتفاقية عقود استخدام البحارة	C22
1988-1926	اتفاقية إعادة البحارة الى وطنهم	C23
1988-1926	اتفاقية التأمين الصحي للعمال في الصناعة والتجارة وخدم المنازل	c24

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C25	اتفاقية التأمين الصحي لعمال الزراعة	1988-1926
C26	اتفاقية طرق تحديد المستويات الدنيا للأجور	1988-1928
C27	اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الثقيلة المنقولة بالسفن	1988-1929
C28	اتفاقية متعلقة بوقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث	1929
C29	اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الانزامى	1930
C30	اتفاقية متعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب	1989-1930
C31	اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل في مناجم الفحم	1991-1931
C32	اتفاقية بشأن وقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث	1991-1932
C33	اتفاقية بشأن سن استخدام الإحداث في الأعمال غير الصناعية	1991-1932
C34	اتفاقية بشأن مكاتب التوظيف بمقابل	1991-1933
C35	اتفاقية بشأن تأمين الشيخوخة الانزامى للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل	1991-1932
C36	اتفاقية بشأن تأمين الشيخوخة الانزامى للمستخدمين في المشاريع الزراعية	1991-1933

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C37	اتفاقية بشأن تأمين العجز الالزامى للمستخدمين فى المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين فى منازلهم وخدم المنازل	1991-1933
C38	اتفاقية بشأن تأمين العجز الالزامى للمستخدمين فى المشاريع الزراعية	1991-1933
C39	اتفاقية بشأن التأمين الالزامى على الحياه للمستخدمين فى المشاريع الصناعية والتجارية والعاملين فى المهن الحرة والعاملين فى منازلهم وخدم المنازل	1991-1933
C40	اتفاقية بشأن التأمين الالزامى على الحياة للمستخدمين فى المشاريع الزراعية	1991-1933
C41	اتفاقية بشأن عمل المرأة ليلاً	1991-1934
C42	اتفاقية بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية	1991-1934
C43	اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل فى مصانع الزجاج المسطح الإلية	1991-1934
C44	اتفاقية بشأن ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم	1991-1934
c45	اتفاقية بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض فى المناجم بمختلف أنواعها	1990-1935
c46	اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل فى مناجم الفحم	1991-1935
c47	اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل الى أربعين ساعة فى الأسبوع	1991-1935
c48	اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة فى التأمين	1991-1935

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C49	اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في مصانع الزجاجات	1991-1935
C50	اتفاقية بشأن وضع قواعد لبعض النظم الخاصة بتوريد العمالة	1991-1936
C51	اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في الأشغال العامة	1991-1936
C52	اتفاقية بشأن الأجازات السنوية المدفوعة الأجر	1991-1936
C53	اتفاقية بشأن الحد الأدنى للكفاءة المهنية الواجب توافرها لدى ربانية وضباط السفن التجارية	1991-1936
C54	اتفاقية بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة	1991-1936
C55	اتفاقية بشأن التزامات مالك السفينة في حالة مرض أو إصابة أو وفاة البحارة	1991-1936
C56	اتفاقية بشأن التأمين الصحي على البحارة	1991-1936
C57	اتفاقية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن	1991-1936
C58	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الإحداث في العمل البحري	1991-1936
C59	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الإحداث في الأعمال الصناعية	1990-1936
c60	اتفاقية بشأن سن استخدام الإحداث في الأعمال غير الصناعية	1990-1937

تاريخ الصدور	الاتفاقية	م
1990-1937	اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل فى صناعة النسيج	C61
1990-1937	اتفاقية بشأن أحكام السلامة فى صناعة البناء	C62
1990-1937	اتفاقية بشأن الاجور وساعات العمل فى الصناعات الرئيسية فى المناجم والصناعات التحويلية بما فى ذلك البناء والتشييد وفى الزراعة	C63
1989-1938	اتفاقية بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين	C64
1990-1939	اتفاقية بشأن العقوبات الجنائية على مخالقات عقود استخدام العمال الوطنيين	C65
1990-1939	اتفاقية بشأن جلب وتوظيف وظروف العمال المهاجرين بقصد العمل	C66
1991-1939	اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة فى النقل البرى	C67
1991-1939	اتفاقية بشأن الغذاء وتقديم الوجبات للأطقم على ظهر السفن	C68
1990-1946	اتفاقية بشأن شهادات كفاءة طباحي السفن	C69
1990-1946	اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعى للبحارة	C70
1990-1946	اتفاقية بشأن معاشات البحارة	C71
1992-1946	اتفاقية بشأن الأجازات مدفوعة الأجر (البحارة)	c72



تاريخ الصدور	الاتفاقية	م
1990-1946	اتفاقية بشأن الفحص الطبي للبحارة	C73
1990-1946	اتفاقية بشأن شهادات كفاءة البحارة	C74
1990-1946	اتفاقية بشأن إقامة الأطقم على ظهر السفن	C75
1990-1946	اتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن	C76
1990-1946	اتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الإحداث والشباب للعمل في الصناعة	C77
1990-1946	اتفاقية بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال للإحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية	C78
1990-1946	اتفاقية بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والإحداث في المهن الغير صناعية	C79
1990-1947	اتفاقية بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثاني والعشرين الأول من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلاً ببعض الوظائف الإدارية التي عهدت بها الاتفاقيات المذكورة الى أمين عام عصبة الأمم وإدخال بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية	C80
1990-1947	اتفاقية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة	C81
1990-1947	اتفاقية بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة	C82
1990-1947	اتفاقية بشأن تطبيق معايير العمل الدولية على الأقاليم التابعة	C83
1990-1947	اتفاقية بشأن حق التجمع وتسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة	c84

تاريخ الصدور	الاتفاقية	م
1990-1947	اتفاقية بشأن إدارات تفتيش العمل فى الأقاليم التابعة	C85
1988-1948	اتفاقية بشأن الفترة القصوى لعقود استخدام العمال الوطنيين	C86
1990-1948	اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم	C87
1991-1948	اتفاقية بشأن تنظيم إدارات التوظيف	c88
1990-1948	اتفاقية بشأن العمل ليلا (النساء)	C89
1990-1949	اتفاقية بشأن عمل الإحداث ليلا فى الصناعة	C90
1990-1949	اتفاقية بشأن الأجازات مدفوعة الأجر للتجارة	C91
1990-1949	اتفاقية بشأن إقامة الأطقم على ظهر السفن	C92
1990-1949	اتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وإعداد العاملين على ظهر السفن	c93
1990-1949	اتفاقية بشأن شروط العمل فى العقود العامة	C94
1990-1949	اتفاقية بشأن حماية الأجور	C95
1990-1949	اتفاقية بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر	c96

تاريخ الصدور	الاتفاقية	
1990-1949	اتفاقية بشأن العمال المهاجرين	c97
1988-1949	اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	C98
1990-1951	اتفاقية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور فى الزراعة	C99
1989-1951	اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات فى الاجر عن عمل ذى قيمة متساوية	C100
1989-1952	اتفاقية بشأن الأجازات مدفوعة الأجر فى الزراعة	C101
1989-1952	اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعى	c102
1989-1952	اتفاقية بشأن حماية الأمومة	C103
1989-1955	اتفاقية بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم	C104
1989-1957	اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري	C105
1989-1957	اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية فى التجارة والمكاتب	C106
1989-1957	اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة	C107
1989-1958	اتفاقية بشأن وثائق والهوية الوطنية للبحارة	c108



تاريخ الإصدار	الاتفاقية	م
1989-1958	اتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن	C109
1989-1958	شروط استخدام عمال الزراعة	C110
1988-1958	اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة	C111
1989-1959	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك	C112
1989-1959	اتفاقية بشأن الفحص الطبي لصيادي الأسماك	C113
1989-1959	اتفاقية بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك	C114
1989-1960	اتفاقية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة	C115
1989-1961	اتفاقية بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الاثنتين والثلاثين الأولى ، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بأعداد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات	C116
1989-1962	اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية	C117
1989-1962	اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي	C118
1989-1963	اتفاقية بشأن الوقاية من الآلات	C119
1989-1964	اتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب	c120

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C121	اتفاقية بشأن الإعانات فى حالة إصابات العمل	1989-1964
C122	اتفاقية بشأن سياسة العمالة	1989-1964
C123	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض فى المناجم	1989-1965
C124	اتفاقية بشأن الفحص الطبي للإحداث لضمان لياقتهم للاستخدام فى المناجم تحت سطح الأرض	1989-1965
C125	اتفاقية بشأن شهادات كفاءة صيادي الأسماك	1989-1966
C126	اتفاقية بشأن الإقامة على ظهر سفن الصيد	1989-1966
C127	اتفاقية بشأن الحد الأقصى للأثقال التى يسمح لعامل واحد بحملها	1989-1967
C128	اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة	1989-1967
C129	اتفاقية بشأن تفتيش العمل فى الزراعة	1989-1969
C130	اتفاقية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية	1989-1969
C131	اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة الى البلدان النامية	1989-1970
c132	اتفاقية بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر	1989-1970

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C133	اتفاقية بشأن إسكان الأطقم على سطح السفن	1989-1970
C134	اتفاقية بشأن وقاية البحارة من الحوادث المهنية	1989-1970
C135	اتفاقية بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات	1989-1971
C136	اتفاقية بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين	1989-1971
C137	اتفاقية بشأن المضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة المتبقية في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ	1989-1973
C138	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	1989-1973
C139	اتفاقية بشأن الوقاية والسيطرة على الإخاطر المهنية الناتجة عن العوامل المسببة للسرطان	1989-1974
C140	اتفاقية بشأن الأجازات الدراسية مدفوعة الأجر	1989-1975
C141	اتفاقية بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	1989-1975
C142	اتفاقية بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية	1975
C143	اتفاقية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين	1976
c144	اتفاقية بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية	1976



تاريخ الصدور	الاتفاقية	م
1976	اتفاقية بشأن استمرار استخدام عمال البحر	C145
1976	اتفاقية بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة	C146
1977	اتفاقية تتعلق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية	C147
1978	اتفاقية بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل	C148
1989-1978	اتفاقية بشأن استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض	C149
1989-1979	اتفاقية بشأن إدارة العمل ودورها ووظائفها وتنظيمها	C150
1989-1979	اتفاقية بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة	C151
1981	اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ	C152
1992-1981	اتفاقية بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري	C153
1981	اتفاقية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية	C154
1982	اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل	C155
1982	اتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ، العمال ذو المسؤوليات العائلية	c156

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C157	اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي	1985
C158	اتفاقية بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل	1985
C159	اتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)	1986
C160	اتفاقية بشأن إحصاءات العمل	1987
C161	اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية	1987
C162	اتفاقية بشأن السلامة في استخدام الحريير الصخري	1989-1987
C163	اتفاقية بشأن رعاية البحارة في البحر وفي الموانئ	1989-1987
C164	اتفاقية بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة	1989-1988
C165	اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة	1989-1988
C166	اتفاقية بشأن إعادة البحارة الى أوطانهم	1989
C167	اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنية في البناء	1990
c168	اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة	1991-1990

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C169	اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبالية في البلدان المستقلة	1993-1992
C170	اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية	1993
C171	اتفاقية بشأن العمل اليلى	1994
C172	اتفاقية بشأن ظروف العمل فى الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة	1995
C173	اتفاقية بشأن حماية مستحقات العمال عند إعصار صاحب العمل	1993
C174	اتفاقية بشأن منع الحوادث الكبرى	1994
C175	اتفاقية بشأن العمل بعض الوقت	1995
C176	اتفاقية بشأن السلامة والصحة فى المناجم	1996
C177	اتفاقية بشأن العمل فى المنزل	1996
C178	اتفاقية بشأن التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة	1996
C179	اتفاقية بشأن تعيين وتوظيف البحارة	1996
c180	اتفاقية بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطعم	1996



م	الاتفاقية	تاريخ الصدور
C181	اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة	1997
C182	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	1999
C183	اتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة 1952)	2000
C184	اتفاقية مقترحات بشأن السلامة والصحة في الزراعة	2001
C185	اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)	2003
C186	اتفاقية العمل البحري	2006
c187	اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين	2006



الاتفاقيات الدولية التي وافقت جمهورية مصر العربية عليها في مجال السلامة والصحة المهنية

م	الاتفاقية	تاريخ الصدور	تاريخ الموافقة
C17	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل	1925 - 1988	1960
C18	اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية	1925 - 1988	1960
C19	اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل	1925 - 1988	1948
C41	بشأن عمل المرأة ليلاً	1934 - 1991	1947
C45	بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها	1935 - 1990	1947
C55	بشأن التزامات مالك السفينة في حالة مرض أو إصابة أو وفاة البحارة	1936 - 1991	1982
C56	بشأن التأمين الصحي للبحارة	1936 - 1991	1982
C62	بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء	1937 - 1990	1982
c73	بشأن الفحص الطبي للبحارة	1946 - 1990	1982



م	الاتفاقية	تاريخ الصدور	تاريخ الموافقة
C81	بشأن تفتيش العمل فى الصناعة والتجارة	1947 - 1990	1956
C89	العمل ليلا (النساء) مراجعة	1948 - 1991	1960
C11 5	بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة	1960 - 1989	1964
C13 4	بشأن وقاية البحارة من الحوادث المهنية	1970 - 1989	1982
C13 9	بشأن الوقاية والسيطرة على الاخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسبب للسرطان	1974 - 1989	1982
C14 8	بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل	1977	1988
C14 9	استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض	1977	1982



نظم تصاريح العمل

د / محمد حسن





Work Permit System

نظام تصاريح العمل

❖ أولاً – تعريف نظام تصاريح العمل

وهو إجراء مستندي يسمح بأداء عمل يحتوى على مخاطر محتملة و يستخدم فى الأعمال الغير روتينية و يتطلب موافقة الشخص القائم بالعمل , ويتم الرجوع لهذا المستند فى حالات الحوادث والإصابات .



ما هو تصريح العمل؟

□ هو وثيقة رسمية مكتوبة تستخدم لتأمين الاعمال التي تحتوى على درجة معينة من الخطورة.
□ صممت لإرشاد كل مستخدم لتأدية عمل محدد بطريقة آمنة.
مما يتكون تصريح العمل؟

□ مجموعة من المستندات المكتوبة التي توضح ان جميع الاخطار المصاحبة للعمل قد تم تحديدها وتحليلها وان الاجراءات اللازمة للسيطرة عليها قد اتخذت.

□ يتكون نموذج تصريح العمل المرفق بكل او بعض المستندات الآتية طبقاً لنوع العمل وطبيعته:
- نموذج تقييم المخاطر.

- كشف بأسماء القائمين بالعمل.

- قائمة/قوائم المراجعة (Check list).

□ شهادة/شهادات عزل مصدر الطاقة.

- شهادة القياسات للغازات والمواد الخطرة.



تصريح عمل Work to Permit

نوع التصريح : -----

التاريخ ---/---/--- موقع العمل : -----

مدة سريان التصريح : من ----- إلى -----

وصف العمل : ----- القائم بالعمل : -----

المشرف على العمل : -----





ثانياً- الأعمال التي تتطلب إصدار تصريح عمل



- 1- القيام بأعمال ساخنة .
- 2- العمل على ارتفاعات .
- 3- أعمال الحفر .
- 4- دخول الأماكن المحصورة .
- 5- عزل مصادر الطاقة .
- 6- استخدام روافع أو أوناش .
- 7- التعامل مع كيماويات خطيرة .
- 8- استخدام معدات تعمل بضغط الهواء مثل الرمال أو الكمبروسور



1- تصريح العمل الساخن

يميز باللون الاحمر ويستخدم لتأمين الاعمال الآتية:

□ الأعمال التي ينتج عنها لهب مكشوف يمكن ان يساعد على اشتعال المواد القابلة للاشتعال المحيطة بمنطقة العمل مثل :

- لحام الاكسي استيلين.

- لحام القوس الكهربائي.

- اعمال التجليخ.

□ استخدام معدات مقاومة للانفجار داخل الاماكن المصنفة.

□ عمليات النقل والتحميل الثقيلة.

□ اعمال الترميم والدهان.



□ الأعمال الساخنة

هى الأعمال التى ينتج عنها حرارة زائدة نتيجة الاحتكاك أو شرر أو لهب أو أى نوع من أنواع خروج الطاقة يساعد على الأشتعال مثل :

- ✓ أعمال اللحام بالكهرباء أو الغاز
- ✓ القطع بالصاروخ أو المنشار الحدادى
- ✓ الأت الثقب (الشنيور) أو ضخ الهواء (البلور)
- ✓ استخدام الأجهزة الكهربائية
- ✓ استخدام الأت حديدية فى الطرق والتجليخ
- ✓ التصوير بالأشعة



WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST

ثالثاً- البيانات الرئيسية فى التصريح

- 1- رقم التصريح ومكان وتاريخ العمل.
- 2- تفاصيل الأعمال التى يتم إجراؤها .
- 3- الأحتياجات اللازم أتخاذها .
- 4- التعرف على الأخطار المتوقعة .
- 5- إجراءات التحكم المطلوبة .
- 6- مهمات الوقاية المطلوب أرتدائها .
- 7- المصرح له القيام ببدء العمل .
- 8- الغاء تصريح العمل .
- 9- أمتداد تصريح العمل .
- 10- أنتهاء العمل وتسليم تصريح العمل




WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST

2- تصريح العمل البارد

- يميز باللون الابيض او الاصفر. يستخدم لتأمين العمليات التي لا ينتج عنها لهب مكشوف مثل:
 - اعمال الصيانة المختلفة بالأماكن الخطرة.
 - اعمال الفك و التركيب لمعدات الانتاج.
 - انشاء السقالات.

□ بعض الشركات تخصص تصريح عمل بإنشاء السقالات.





4- تصريح عمل الاماكن المحصورة

□ يميز باللون الاخضر او الازرق. يخصص للاعمال التي تتم داخل الاماكن المحصورة. (الاماكن الغير مصممة لأداء العمل بداخلها)

- يشترط عمل قياسات لجو العمل قبل وأثناء العمل.
- يلغى التصريح عند تغيير وريدية العمل.
- يتم تسجيل زمن الدخول والخروج لكل فرد.



WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST

- تصريح عمل استخدام المواد المشعة:

اشتراطات عامة:

- 1- ضرورة التأكد من ان المصدر المشع مسجل بالجهات الرسمية وان نقلة الى موقع العمل قد تم طبقاً للقوانين المحددة لذلك. (الحصول على صورة من الافراج الجمركي للعنصر المشع)
- 2- ان القائمين بالعمل لديهم التصريح الخاص بمزاولة العمل بالمصادر المشعة.(الحصول على صورة من الشهادات الدالة على ذلك)
- 3- وجود اخصائي اشعاع للأشراف على العمل تحت مسؤوليته الكاملة.
- 4- الحصول على صورة من جدول نشاط العنصر.
- 5- التأكد من تخزين العنصر المشع في المقبرة الخاصة المحكمة بالإقفال وان المفاتيح الخاصة بها قد تم التحدث عليها عند جهة الاختصاص طوال فترة عدم استخدامه.
- 6- مراجعة خطة طوارئ الاشعاع المعتمدة من خبير الوقاية قبل العمل.



سلامتك
تهمنا



□ يشمل تصريح العمل الخاص باستخدام المصادر المشعة بالإضافة الى الاشتراطات العامة الأخرى على البيانات الآتية:

□ تحديد مكان العمل / الوحدة / المعدة / الرقم بكل دقة.

□ تحديد العنصر المشع وقوته واسم ونوع ورقم الجهاز المستخدمة لأداء العمل.

□ تحديد الأحتياطات الواجبة ومسافة الأمان طبقاً لقوة العنصر.

□ اسماء القائمين بالعمل.

□ اسم اخصائى الاشعاع.

□ زمن البدء / مدة العمل.

□ تتم جميع اجراءات المراجعة والتفتيش للتأكد من توافر اشتراطات السلامة قبل التصريح بخروج المصدر الم من المقبرة الخاصة به.

□ ابعاد جميع العاملين (الكائنات الحية الأخرى ان أمكن) عن منطقة الخطر ويفضل العمل أثناء فترات الراحة للعاملين او بعد انتهاء فترة العمل المعتادة.

□ عمل القياسات لمعدل الجرعة عند الحدود الآمنة المحددة بالتصريح للتأكد من عدم وصول الاشعة الضارة خارج هذه الحدود.

□ يلغى التصريح بعد انتهاء العمل.





Energy Resources مصادر
الطاقة



Electrical Energy المصادر
الكهربائية
Mechanical Energy المصادر
الميكانيكية

Hydraulic Energy المصادر
الهيدروليكية

Pneumatic Energy المصادر
الهوائية

Chemical Energy المصادر

رابعاً المسئول عن إصدار التصريح

الشخص المسئول عن إصدار التصريح يجب أن يتأكد من الآتى :

1- كل الأشخاص القائمين بالعمل على دراية بكل المخاطر

والتعليمات وذلك من خلال **Tool Box Talk**

2 ملاحظة جميع الأعمال المدونة بالتصريح .

3 الانتقال لمكان العمل لفحصه والتأكد من خلوه من المخاطر .

4 التأكد أن جميع تعليمات المدونة فى التصريح مطبقة فى الموقع.

5 فحص معدات وأدوات العمل والتأكد من سلامتها .

6 التأكد من ارتداء مهمات الوقاية المدونة فى تصريح العمل .

7 التأكد أن مكان العمل نظيف ومرتب (قبل وأثناء وبعد من العمل

8 التأكد من توفر إرشادات التوعية و وسائل الإنقاذ ،التأمين ،الإطفاء الصالحة .

9 التأكد من وجود تصاريح العمل و إرشادات التوعية بمكان العمل .

11- التأكد من عدم حدوث تغير فى ظروف أو مكان العمل .



كاملة شروط عامة للتصريح

- 1- يجب إصدار التصريح من نسختين على الأقل و وضع نسخة في موقع العمل .
- 2- يجب استخراج تصاريح مستقلة لكل عملية صيانة مختلفة .
- 3- لا يقوم بأصدار التصريح إلا الأشخاص المخول لهم ذلك من إدارة الشركة والحاصلين على التدريب الكافي لهذا الغرض .
- 4- على مصدر التصريح إستيفاء كافة بيانات التصريح .
- 5- على القائم بالتنفيذ عدم مباشرة العمل قبل حصوله على التصريح .
- 6- على القائم بالمتابعة أو الإشراف على العمل التواجد طوال فترة تنفيذ العمل والتأكد من إستيفاء كافة الأشتراطات المدونة بالتصريح .
- 7- يجب إيقاف جميع الأعمال في حالة الطوارئ أو حدوث حادث .
- 8- يحق لجهة إصدار التصريح أو مشرفي السلامة والصحة المهنية إيقاف العمل في أي وقت في حالة عدم الإلتزام بشروط السلامة والصحة المهنية .
- 9- يجب على القائم بالعمل تجديد التصريح إذا أوقف عن العمل أو لم يبدأ بعد إنقضاء ساعتين من إصداره .
- 10- يجب إقفال التصريح بأكتمال العمل وعودة التصريح للقائم بإصداره للتوقيع بإنهاء العمل .
- 11- يجب الإحتفاظ بالنسخة الأصلية من التصريح لمدة (يتفق عليها) شهر من تاريخ إنجاز العمل .





مسئوليات

مسئوليات عامة

1- مسئول المنطقة:

هو المشرف العام والمسئول عن المنطقة التي يتم بها العمل..

مسئوليته تشتمل على:

- تنفيذ وفعالية تصريح العمل.
 - المسئول الأول عن اصدار تصاريح العمل الخاصة بالأعمال التي تتم بمنطقة سلطته.
- 2- مسئول التنفيذ "القائم بالعمل":
هو الشخص المسئول عن العمل بموقع العمل.

مسئوليته تشتمل على:

- متابعة مطابقة موقع العمل لشروط ومتطلبات تصريح العمل.
 - ابلاغ متطلبات تصريح العمل الى الأفراد الموكل اليهم تنفيذ العمل بالمنطقة.
- 3- مشرف السلامة:

مسئوليته تشتمل على:

- دعم نظام تصاريح مزاولة الأعمال.
- مراقبة الامتثال لمتطلبات تصريح العمل





اجراءات تصاريح مزاولة الأعمال والمسئوليات المتصلة بها

المسئول	الخطوة
مسئول التنفيذ	طلب الحصول على تصريح مزاولة العمل وإنهاء إجراءات استخراجها قبل 24 ساعة على الأقل من بدأ المهمة.
مسئول المنطقة	تحديد نوع التصريح بوضوح مع وصف المهمة وصف دقيقا.
مسئول المنطقة مشرف ومسئول السلامة	تحديد المخاطر والاحتياطات، التشاور مع الإدارات الأخرى لتحديد الأنشطة الأخرى التي قد تتزامن مع تلك المهمة وتتداخل معها. ذكر وصف تفصيلي للمخاطر والاحتياطات اللازمة، متضمنة الإشارة إلى الأعمال التي قد تتزامن مع تلك المهمة (إرفاق صورة من تصاريح العمل الخاصة بتلك الأعمال مع تصريح العمل الخاص بالمهمة).
مشرف ومسئول السلامة	عمل اختبارات المطلوبة للكشف عن الغازات.



سلامتكم
تهمنا

WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST

المسئول	الخطوة
مسئول المنطقة	التأكد أن جميع تجهيزات العزل والإجراءات الأخرى قد تم التصديق والموافقة عليها وانه قد تم ذكرها والإشارة إليها في تصريح العمل.
مشرف ومسئول السلامة	تفقد موقع العمل مع مسئول التنفيذ للتأكد من أن الإجراءات اللازمة قد تم اتخاذها وأنها كافية.
مسئول المنطقة	إصدار التصريح مع التصديق عليه.
مسئول التنفيذ	ضمان جميع العاملين في موقع العمل يدركون المخاطر والاحتياطات اللازمة من خلال أي وسيلة إعلامية مثل اجتماع ما قبل بدا العمل.
مشرف ومسئول السلامة	مراقبة الامتثال للإجراءات.
مسئول المنطقة	عند الانتهاء من العمل التصديق والتأكد من أن الموقع قد عاد إلى طبيعته وان كل عمليات العزل قد تم رفعها.



سلامتكم
تهمنا

تحضير لتصريح العمل



WORK PERMIT

أولاً - التنسيق (Co-ordination)

يجب التنسيق للعمل المطلوب باستخراج تصريح عمل له لتفادي التداخل مع اى اعمال اخرى قد تشكل خطر من

ثانياً - التخطيط (Planning)

يجب التخطيط الجيد للعمل المطلوب استخراج تصريح له للتأكد من الاتى:

- الحصول على الموافقات اللازمة للعمل.
- اخطار جميع الجهات المسؤولة عن منطقة العمل لتفادي اى تأثير قد ينشأ عن العمل المراد تنفيذه بأى اعمال اخرى بالموقع.
- تخصيص الوقت الكافى لدراسة وتقييم المخاطر المحتملة نتيجة هذا العمل ووضع الاحتياطات اللازمة لها.

ثالثاً - تقييم المخاطر (Risk Assessment):

- يعتبر تقييم المخاطر التى قد تنشأ عن العمل المراد استخراج تصريح له ركن اساسى من اركان تصريح العمل.
- تتم دراسة تقييم المخاطر بواسطة المسئول عن تنفيذ العمل بالاشتراك مع الجهة الطالبة للتصريح ويمكن الاستعانة بالمتخصصين فى المجالات المختلفة التى لها علاقة بالعمل المطلوب.
- عند عمل دراسة تقييم المخاطر يجب الاخذ فى الاعتبار المعايير الاتية :
 - 1- استخدام الوسائل الأكثر اماناً وانسب الاوقات لتنفيذ العمل كلما امكن ذلك.
 - 2- تحديد المخاطر الموجودة بمنطقة العمل والمعدات المستخدمة.
 - 3- تأثير العمل على البيئة المحيطة (تلوث او انبعاث مواد ضارة).
 - 4- المخاطر المحتملة اثناء التنفيذ. (ميكانيكية / كهربائي / كيميائية / غازات ضارة / مواد قابلة للاشتعال / الخ).

تابع التحضير لتصريح العمل

رابعاً - العزل (Isolation):

يجب عزل مصادر الطاقة التى قد تنطلق اثناء تأدية العمل مثل:

- 1- الطاقة الكهربائية: مصادر الطاقة الكهربائية المشغلة للمعدات موضع العمل والمحيطة به.
- 2- الميكانيكية: تأمين الاجزاء المتحركة / عزل مصادر المواد الخطرة داخل الخطوط بواسطة المحابس والأوجه العمياء وتسريب الضغوط المحبوسة.
- 3- الكيميائية: كسح الغازات القابلة للاشتعال بأستخدام



سلامتك
تهمنا



تداخل الأعمال

Cross Reference

- الاعمال المصرح بها والتي تتم في مكان واحد يجب الاشارة الى كل منهم بتصاريح العمل ويتم التنسيق بينهم بواسطة مشرف الموقع.
صلاحية تصاريح العمل
- تحسباً لتغير الظروف المحيطة بالعمل والتي قد تؤدي الى ظهور عوامل جديدة لم تكن في الحسبان اثناء الاعداد للعمل فانه يجب وضع نظام لتحديد مدة صلاحية تصريح العمل.
- تتوقف مدة صلاحية تصريح العمل على نوع وطبيعة العمل على ان لا تزيد عن 7 ايام ويجدد يومياً بتوقيع كل من مسئول التنفيذ ومشرف المنطقة ومسئول السلامة بالموقع على قائمة التفتيش الخاصة بالعمل.
- بعض الانظمة تفضل الغاء التصريح عند نهاية كل وردية عمل.

ايقاف التصريح

Suspension

- يتم ايقاف العمل في الحالات الآتية:
 - 1- عند حدوث حالة طوارئ بالموقع .
 - 2- عند حدوث تداخل مع العمليات الجارية بالموقع .
 - 3- عند انتهاء وردية العمل .
 - 4- في حالة حدوث اصابة او حادث.



سلامتكم
تھمنا



نموذج تقييم المخاطر
Risk Assessment
Form

No	Hazard الخطورة	Consequence الآثار المترتبة	Existing Control اجهزة التحكم	تقييم المخاطر بالإجراءات الموجودة Risk Analysis (existing controls)			مطلوب إجراءات تحكم إضافية Required Additional Control Measures	تقييم المخاطر بعد الإجراءات الإضافية Risk Analysis (with extra controls)			التقييم Evaluation
				S	L	R		S	L	R	
1		<p>كامل قوة التأثير وفاة أكثر من شخص وإصابات خطيرة</p> <p>Major damage to assets, potential for multiple fatalities and serious Injuries</p>	<p>جهاز طوارئ توماتيكي موثوق فيه نظام الكشف عن النار موثوق فيه نظام أطفاء موثوق فيه إجراءات التشغيل متواجدة مثل النوات الوقية الشخصية</p> <p>Reliable ESD system, reliable fire detection system reliable FF system Operating procedure in place as PTW System</p>	10	4	40	<p>تجارب اختبار لنظام الإطفاء بطريقة متكررة</p> <p>تأكد من ان نظام الإغلاق الذاتي الطوارئ يتم اختباره تعمل المواصلات الخاصة بها</p> <p>Conduct more frequent firewater tests</p> <p>Ensure ESD systems regularly tested in accordance with specification</p>	10	2	20	<p>التحكم يجب ان تصان بطريق تدبيرة للحفاظ على الوثوق في ادائها ومنع الخطأ الشخصي</p> <p>Control measures must be fully maintained to keep them as reliable as possible and reduce human Error</p>



WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST

المخاطرة تتضمن كلا من التأثير (s) و الاحتمال القوي (L) ويعبر عنها كالاتى

$$\text{Risk} = S \times L = \text{المخاطرة}$$





مصفوفة تقييم المخاطر




			SEVERITY				
			إصابه طفيفه Slight injury 1st aid	إصابة صغيرة أقل من 3 ايام Minor injury	إصابة كبيرة أكثر من 3 ايام Major injury	وفاة او عجز كلئ Single fatality	أكثر من وفاة واحدة Multiple fatalities
			2	4	6	8	10
LIKELIHOOD	Imminent وشيك	10					
	Very likely محتمل جدا	8					
	Likely محتمل	6					
	Possible ممکن	4					
	Unlikely غير محتمل	2					

Acti



			SEVERITY				
			Slight Injury First Aid Short Term Health Effect Slight Leak	Minor Injury Minor Health Effect Minor Leak	Major Injury Lost Time > 3d Temporary Health Effect Local Leak	Single Fatality Permanent Disability Massive Leak	Multiple Fatalities Massive Leak
			2	4	6	8	10
LIKELIHOOD	Imminent	10	20	40	<u>60</u>	<u>80</u>	<u>100</u>
	Very likely	8	16	32	48	<u>64</u>	<u>80</u>
	Likely	6	12	24	36	48	<u>60</u>
	Possible	4	8	16	24	32	40
	Unlikely	2	4	8	12	16	20



WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST



Would we accept this today ?



WORK PERMIT

SAFETY FIRST
SAFETY FIRST
SAFETY FIRST



MOHAMED HASSAN

تقييم المخاطر

عملية تقييم المخاطر هي عملية تحليلية وتقييم المخاطرة الناتجة عن الأخطار المصاحبة للعمل، ومراجعة معايير التحكم المتواجدة وذلك لتحديد معايير التحكم الإضافية في حالة الحاجة لذلك.

أولاً: تعريفات هامة

• **الخطر (Hazard):** أي شيء له القدرة على التسبب في وقوع ضرر.

• **مخاطرة (Risk):** هي ناتج الاحتمالية والشدة (ناتج احتمالية وقوع ضرر من الخطر مع شدة الخسارة الناتجة).



Filing cabinet drawer left open
Health and Safety Hazard

Someone could trip and
cause injury to
themselves

• **المخاطرة = الاحتمالية x الشدة**

• **تقييم المخاطر:** عملية تحديد العوامل الخطرة وتحديد احتمالية تسببها في وقوع الضرر والنتائج السلبية الناتجة عن ذلك الضرر

• **معالجة المخاطرة (Treatment Risk):** هي عملية إختيار معايير تحكم وتنفيذها لتعديل المخاطرة.

• **المخاطرة المتبقية (Risk Residual):** هي المخاطرة المتبقية بعد عملية معالجة المخاطرة.

• **الاحتمالية (Probability):** هي الدرجة التي من خلالها تبين إمكانية حدوث الضرر.

• **الشدة (Consequence):** هي الآثار المترتبة (نتائج) الواقعة

• **الواقعة (Event):** هي حدوث مجموعة من الظروف والملابسات

• **تقييم المخاطرة (Evaluation Risk):** هي عملية مقارنة المخاطرة المقدره والمتوقعة أمام معايير المخاطرة وذلك لتحديد أهمية ودرجة تصنيف المخاطرة.


• **تكرار الحادث (Frequency):** ويقصد تكرار الحدوث في فترة زمنية



• **الشخص المؤهل (person Competent):** الشخص ذو التدريب والمعرفة والخبرة الذي له القدرة على تقييم المخاطر الخاصة بالسلامة والصحة المهنية للأعمال المطلوب اجراؤها.

• **تقليل إلى الحد الممكن المعقول عمليا (ALARP) (As Low As Practicable Reasonably)**

: والمقصود هنا العمل على تقليل المخاطرة لأقل ما يمكن بحيث لا يوجد معايير إضافية أخرى ممكن أن تطبق لتقليل المخاطرة لأقل من ما هي عليهم مراعاة ذلك الممكن عمليا مع الوقت والصعوبة والتكلفة الخاصة بوضع معايير التحكم لتطبيقها



• **معايير السلامة Measures Safety**: هي المعايير والإحتياطات التي تمنع وتقلل المخاطرة.

• **المهمة -Task**: عمل محدد يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص.

• **قبول المخاطرة Acceptance Risk Decision**: وهو القرار بقبول المخاطرة **.to accept a risk**

• **طريقة العمل الأمنة Procedure Working Safe**: وهي ناتجة من عملية تقييم المخاطر وتحتوي على إحتياطات السلامة التي تؤخذ في الإعتبار وتنفذ في العمل بالإضافة لمهام الوقاية الشخصية.

• **إدارة المخاطرة Risk Management**: هي عملية منظمة كالاتي:

• تحديد الأخطار والنتائج المترتبة عليها.

• تقسيم المخاطرة للواقعة للخطرة.



- وذلك للوصول إلى أقل مخاطرة مقبولة وذلك بتقليل احتمالية تسبب AIARP تطبيق مبدأ) الخطر أو تقليل الآثار المترتبة.
- مراجعة تقييم المخاطر بصفة دورية.

- أ- Quantitative Risk Assessment** **تقييم المخاطر الكمي** : يعتمد على التكرار السنوي للحوادث وتوضح هذه الطريقة المخاطر على الأفراد، العامة، المجتمع، وهي طريقة مطلوبة للمشروعات الجديدة وتحدد ما يتعلق بمتطلبات السلامة في المشروع.
- ب- Semi Quantitative Risk Assessment** **تقييم المخاطر النصف كمي** : يتم تحديد **Matrix** مستوى المخاطرة على مقياس مقارنة أو مصفوفة (الأشخاص ذوي الخبرة في الحوادث السابقة والأنشطة المتعلقة بالتقييم وكذلك بأمور السلامة والصحة المهنية.
- ت- Qualitative Risk Assessment** **تقييم المخاطر الوصفي** : يعتمد على تقسيم المخاطر إلى فئات وصفية (منخفضة-متوسطة – عالية)

عملية تقييم المخاطر

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى إزالة الخطر أو التحكم فيه وذلك لتقليل المخاطرة عن طريق وضع معايير تحكم بحيث يتم تادية الأعمال بشكل آمن.

حيث من المهم إجراء عملية تقييم المخاطر للأسباب التالية:

- هي متطلب قانوني .
- Iso 31000/2018
- متطلب أساسي في نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو 45001/2018 الفقرة رقم (6-1-2) .
- تحدد من الأشخاص الذي يعملون بمخاطرة مرتفعة.
- تحدد إذا كانت معايير التحكم كافية أم لا، وبالتالي الحاجة لوجود معايير تحكم إضافية من عدمه.
- تعطي وتظهر الأولوية للأخطار ومعايير التحكم .



تكوين فريق تقييم المخاطر

(من خلال المجموعة Brain storming تتم عملية تقييم المخاطر بمعرفة فريق العاملين المؤهلين حيث يتم عمل عصف ذهني) المشاركة في تنفيذ العمل (المهمة) وهذا الفريق يتم الإشراف عليه بمعرفة أخصائي سلامة المؤهل.



أساسيات بناء فريق العمل في تقييم المخاطر:

- معرفة تامة بالعملية أو النشاط الذي يتم تقييمه والمخاطر المصاحبة.
- المعرفة الفنية بالمعدات أو الوحدات (المصانع).
- مهارات إتصال جيدة والكفاءة في كتابة التقارير.
- القدرة على تطبيق المعايير القياسية.

كيفية تقييم الخطر

تحديد المخاطر

تحليل السلامة الوظيفية للعامل

سيناريو تحقيق الهف


الجولات الميدانية- تبادل المعلومات والخبرات والشكاوي

القياس بالاجهزة

سجل الحوادث والاحصائيات للإصابة

الميديا

كارثي	كبير	متوسط	قابل	مهمل	الشدّة
شبه مؤكد % 95	مرجح % 90-60	محتمل 35-60 %	بعيد % 15-10	نادر % 7	الأحتمالية



- وجود تدريب وخبرة سابقة في الأنشطة التي يتم إجراء تقييم مخاطر لها وكذلك في كيفية التعرف على أي أخطار وطرق تحديد المخاطرة.
- معرفة حدود عملهم وما هو مدى القرارات الممكن اتخاذها.

➤ **المحتوى التدريب اللازم الحصول عليه للقائمين بعملية تقييم المخاطر**

- المتطلبات القانونية بالنسبة لعملية تقييم المخاطر.
- عملية التعرف على الأخطار وتقييم المخاطرة.
- كيفية كتابة التقارير.
- Standard كيفية تطبيق التشريعات والتعليمات القياسية)
- معرفة إجراءات ما بعد كتابة التقارير (نشرة الإحتياطات، التأكد من تنفيذها... الخ).

➤ خطوات عمل تقييم المخاطر

1. تعريف العمل (النشاط) وتحديد المخاطر:

وذلك بإستخدام مصادر المعلومات مثل ملاحظة الأداء وتقارير الحوادث الوشيكة والإصابات near miss وكذلك خبرة العاملين في العمل الجاري تقييمه بجانب أيا عمليات التفتيش على مواقع العمل وإجراء تحليل مخاطر المهام الوظيفية والتشريعات المحلية.

1. تحديد من الشخص الأشخاص المعرض للضرر وكيفية حدوث الضرر:

ويتم في هذه الخطوة مراعاة العاملين وغير العاملين (مقاولين، زوار...) مع الأخذ في الإعتبار المجموعات التي لها خطورة خاصة مثل وجود صغار السن وكبار السن والمعاقين.

1. تقييم المخاطر ومعايير الحكم : توقع المخاطرة بإعتبار كلا من الاحتمالية والشدة بإستخدام المصفوفة

(١٠)، وراجع معايير التحكم وحدد إن كانت كافية أم هناك حاجة لمعايير تحكم إضافية. (٣X) أو (٥ x ١٠) أو (٥) x (٣) أو (٥)

2. كل شيء لابد من تسجيله وتوثيقه مثل: Risk assessment Form سجل النتائج في

- تعريف الأشخاص القائمين بالتقييم وتوقيعهم الشخصي.
- مكان وموعد توقيت عمل تقييم المخاطر.
- وصف العملية التي يتم تقييمها وأنواع المخاطر.
- الأشخاص المعرضون للضرر.
- مستوى المخاطرة معايير التحكم الواجب إتخاذها.

الشروط الواجب توافرها في عملية تقييم المخاطر للتأكد من مناسبتها

أن يتم إجراء تقييم المخاطر بمعرفة أشخاص مؤهلين.
أن تكون مناسبة لمستوى المخاطرة.

أن يكون شارك فيها العاملین والمديرين وخبراء من الخارج إن احتاج الأمر.
أن يتم توفير المعلومات اللازمة والموارد اللازمة لتدعيم عمل القائمين بعملية التقييم.

أن يتم حصر كل المخاطر المتعلقة بالعمل وذلك بعد جميع خطوات العمل (المهمة).

- أن يتم تحديد جميع معايير التحكم العملية المناسبة (منع أو تقليل).
- Low residual risk) أن يتم التأكيد على أن العمل سوف يتم في أقل مخاطرة ممكنة (risk).
- أن يكون هناك حدوث تعاون كافي بين فريق التقييم.
- أن يتم مراجعته كل فترة وعمل اللازم بخصوص أي تغيير في حالة الحاجة لذلك.



العناصر الأساسية لتقييم المخاطر .

I. تقسم العمل إلى خطوات : يقسم العمل المراد تحليله إلى خطوات رئيسية:

* مرحلة الأعداد: وتضمن تجهيز موقع العمل، نقل المعدات عزل مصادر الطاقة.

* مرحلة التنفيذ: وتضمن إجراء العمل المطلوب من قطع ولحام فك وتركيب.

* مرحلة الانتهاء وإعادة الوضع إلى حالته: وتضمن إعادة التوصيل، نقل المعدات إزالة المخلفات.

I. Hazard Identification: تحديد المخاطر)

تحدد المخاطر المحتملة في كل خطوة. و يقصد بتحديد المخاطر هو معرفة نوعية الأخطار المصاحبة لعمليات

التشغيل أو التصميم اللوحات أو المعدات. لتحديد هذه المخاطر التي تحتاج إلى التقييم والدراسة والتحليل يجب

أن يؤخذ في الاعتبار الاحتمالات التالية التي قد تترتب على وجود مثل هذه المخاطر وهي:

(Fatalities or Injuries . احتمالات الإصابات أو الوفيات للأفراد)

- احتمالات حدوث التسرب للمواد الخطرة (من وجهة الحريق والتسمم).

(Environmental Damage. الأضرار البيئية الناجمة عن هذه الأخطار)

(Property Damage . الأضرار المادية والتلفيات التي قد تترتب على هذه الأخطار)


I. تقييم المخاطر:

يلزم لتقدير مستوى المخاطرة إلى تحديد عاملين أساسيين الاحتمالية والشدة كالآتي:

- ❖ الاحتمالية (مدى احتمال حدوث الخطر).
 - تحديد الاحتمالية يركز على:
 - عدد الموظفين المعرضين.
 - عدد مرات ومدة التعرض.
 - قرب الموظفين للأماكن الخطرة.
 - العوامل التي تتطلب العمل تحت إجهاد)
 - غياب التدريب الملائم أو الإشراف الملائم أو
 - التصميم الغير مناسب لأماكن العمل
- معدل الاحتمالية يكون**

stress .(

- بعيد الإحتمال.
- إحتمال ضعيف.
- و إحتمال قوى.
- إحتمال وشيك.
- مؤكد الحدوث.



❖ الشدة



يتم تحديد الشدة عن طريق معدلات الإصابات أو الخسائر المحتملة والنتيجة من هذه العملية

أو عن طريق شدتها كالاتي:


شدة ضعيفة - إصابات أولية.

إصابة بسيطة - أقل من يومان.

إصابة شديدة - أكثر من ثلاث ايام.

شدة عالية - وفاة احد العاملين.

شدة عالية جدا (تسبب وفاة أو إعاقة لأكثر من فرد).



I. التحكم في المخاطر

(Hierarchy of control تسلسل التحكم في المخاطر)


: تتم عن طريق إزالة الخطر سواء كان مادة **(Elimination) الإزالة** خطرة أو عملية خطيرة أو معدة ذات خطورة عالية وتعتبر أفضل طريقة في تسلسل التحكم في الأخطار.

(Substitution) الاستبدال:

. أستبدال المادة (المعدة) ذات الخطورة بأخرى اذت خطورة أقل.

(Engineering control) التحكم الهندسي:

. عمل أنظمة تهوية لحماية العاملين في بعض الحالات.



Enclosure (: عن طريق عمل العاملين داخل مكان آمن بعيدا عن الخطر أو عمل (Isolation) . العزل للمعدة الخطرة.

. إجراء صيانة كافية للمعدات.

التحكم الإداري (Administration Control):

لتقليل فترات التعرض والتكرار والجرعة. Job rotation. تغيير طريقة العمل . تدوير الوظائف

. House Keeping . نظافة وترتيب مواقع العمل

.. Permit to work . تطبيق نظام تصاريح العمل

. تدريب العاملين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة للعمل.

. التوثيق



. المراجعة

PPE مهمات الوقاية الشخصية:

وهي خط الدفاع الأخير في اكثر الاوقات علما بأن قيام المنشآت بتوفيرها واستخدام العاملين لها هو متطلب قانونى



(Severity) الشدة × (Probability) = الاحتمالية (RISK) المخاطرة

(Consequences) الشدة × (likelihood) = الاحتمالية (RISK) المخاطرة




إذا اردنا تخفيض المخاطرة RISK لابد من عمل الاتى :
 1- تخفيض الاحتمالية

تقليل الاحتمالية



2- تخفيض الشدة

3- تخفيض الاثنان معاً



Severity Rating Guidance دليل تقييم الشدة

الإصابة Injury	تقييم الضرر ASSESS damage	التأثير البيئي Environmental impact	10
		خسارة في السمعة Reputation	
أكثر من وفاة Multiple Fatalities	انهيار شامل/توقف العمل لخسارة ضخمة للمنشأة Extensive damage Shutdown	Massive leak/spill Major public concern. Major Clean up. (well blowout)	10
وفاة واحدة أو عجز دائم	انهيار جزء رئيسي أو توقف جزئي substantial Loss of facility		
Single fatality, Permanent disability, Major injury	Major damage, Partial shutdown of facility	Massive leak spill. Bad Impact reputation. Non Conformance with regulation	8
إصابة كبيرة أكثر من ثلاثة أيام LTI more than 3days e. g falling from height	انهيار في جزء مركزي وتوقف جزئي Localized damage. Partial shutdown of facility	Localized leak/ spill Reputation In media spot light. non. Conformance with regulation.	6
التواء /إصابة خفيفة أقل من 3 أيام مثل الحرق البسيط المفصل Minor injury e. g sprains/ slight burns	خسارة صغير استبدال جزء مثل الطلمبة أو الضاغط Minor damage. Parts replacement (pump or compressor failure)	Minor leak /spill public Concern. Limited impact on Reputation, No lasting effect.	4
Slight injury / first aid e. g. finger cut إسعافات أولية مثل الجرح في الاصبع	slight damage to equipment Minimal cost. minimal or no Downtime (vehicle damage) خسارة بسيطة بتكلفة بسيطة أو لا يوجد توقف تمام خسارة	Slight leak / spill. No impact on Reputation. Effect contained Locally (leak from drum)	2

دليل تقدير الاحتمالية

Likelihood Rating Guidance	Likelihood Rating
<p>مؤكد الحدوث Imminent or Acute</p> <p>الضرر من خطر وشيك أو حاد إذا لم هناك أي تدابير الرقابة على الإطلاق أو إذا تواجد واحد أو أكثر من العوامل التالية : . إذا كان الخطر تسبب في أعداد كبيرة من الإصابات أو الأضرار الصحية على حسب الإحصاءات الوطنية أو الموقع . تعرض الناس للخطر باستمرار . الخطر من الصعب أن يرى على سبيل المثال غاز H₂S . عدم اعتبار السلامة والصحة المهنية أولوية عالية من جانب المعنيين بما في ذلك المدير والمشرفين على سبيل المثال عدم الالتزام ب PTW</p>	10
<p>Very likely احتمال وشيك</p> <p>يكون الضرر محتمل جدا إذا كانت تدابير الرقابة المنصوص تعتمد على الفرد (معدات الوقاية الشخصية – نظام PTW) أو إذا كان التدريب والإشراف غير مكتمل</p>	8
<p>Likely احتمال قوي</p> <p>هو الضرر الذي يرجح إذا كانت تدابير الرقابة المنصوص تعتمد على الفرد في استخدامها أو تعديلها في كل مناسبة (مثل أجهزة الكشف عن الغاز المحمولة، وإجراءات العمل الآمن) أو إذا تم توفير التدريب والعمل مع وجود إشراف مناسب</p>	6
<p>Possible احتمال ضعيف</p> <p>قد يحدث ضرر إذا كانت تدابير الرقابة لا تعتمد على المشغل ولكن يمكن أن تنهار (مثل ضغط صمام الأمان)، أو إذا لم يكن هناك نظام محدد من صيانة أو الإشراف على إجراءات الرقابة. الخطر هو سبب لحدوث الإصابة أو اضطرابات صحية، أو هناك عدد من الناس معرضة للخطر.</p>	4
<p>Unlikely احتمال نادر الحدوث</p> <p>تكون الاحتمالية قليلة إذا كان هناك نظام محدد من الإشراف والصيانة، و/ أو إذا تم توفير التدريب وتكرر بانتظام. أو وجود عوامل أخرى تجعل الضرر غير محتمل حدوثه بمراجعته المخاطر، أو أن التعرض يكون لعدد قليل من الناس في بعض الأحيان.</p>	2

الاحتمالية Probability (Likelyhood)

خطر محتمل	
العمل لا يحتاج اي احتياطات امان اضافية و يكتفي بإتباع التعليمات المعلنة بالموقع	8 - 4
خطر تحت السيطرة الكافية	24 - 16
الخطر تحت السيطرة بشرط تنفيذ اشتراطات السلامة الخاصة بتأمين العمل	
خطر عالي	48 - 32
اجراءات امان اضافية يجب أن تتخذ لتأمين العمل	
خطر عالي جداً	100 - 60
الخطر لا يمكن تحمله ولا يمكن الاستمرار في العمل	

الثقل Severity (Consequences)	اصابات طفيفة (اسعافات اولية)	اصابة اقل من يومان	اصابة اكثر من 3 ايام	وفاة فرد	وفاة اكثر من فرد
مؤكد الحدوث	20	40	60	80	100
احتمال قوى	16	32	48	64	80
محتمل	12	24	36	48	60
ممکن	8	16	24	32	40
بعيد الاحتمال	4	8	12	16	20



QUESTIONS?



Thank You!